



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

الوزير

کتاب دوری رقم (۷۶) بتاریخ ۲۰۱۶/۴/۱۴

بشأن إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم داخل مدارس الإدارات والمدرجات التعليمية

على السادة مديري مديريات التربية والتعليم تنفيذ ما يلي:

- ١ - وقف العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٧٥ بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ بصفة مؤقتة لحين انتهاء الإدارات العامة للتنسيق بالوزارة من دراسة الاحتياجات الفعلية اللازمة لنقل أو نذب أعضاء هيئة التعليم.
- ٢ - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم داخل مدارس الإدارة التعليمية الواحدة وبين الإدارات التعليمية داخل كل مديرية بهدف سد العجز في مراحل التعليم المختلفة في كل تخصص حتى وإن اقتضى الأمر تكليفهم للعمل بمراحل تعليمية بخلاف المرحلة المسكنين عليها بما يكفل استكمال النصاب المقرر لعدد الحصص المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعليم.
- ٣ - تشكيل لجنة بكل مديرية تعليمية وأخرى على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتي:
- أ. لجنة بكل إدارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية وعضوية كل من:
١. المسئول الأول بكل توجيه مادة أو تخصص
 ٢. مديري إدارات التنسيق المختلفة
 ٣. مدير إدارة شؤون العاملين
 ٤. مدير إدارة الشؤون القانونية
٥. مدير إدارة التوجيه المالي والإداري



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

الوزير

تابع كتاب دوري رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤

وتتولى هذه اللجنة: -

- لتنفيذ ما جاء بالبند رقم (٢) فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم داخل مدارس الإدارة التعليمية الواحدة وتحت الإشراف المباشر لمسئد مدير المديرية التعليمية.
- ب. لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية التعليمية وعضوية كل من:-

- ١-مديري التناسيق المختلفة
- ٢-موجهي عموم المواد أو التخصصات
- ٣-مدير شئون العاملين
- ٤-مدير الشئون القانونية
- ٥-مدير إدارة التوجيه المالي والإداري

وتتولى هذه اللجنة: -

لتنفيذ ما جاء بالبند رقم (٢) فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم بين الإدارات التعليمية وبعضها البعض لسد العجز.

- ٤- تفعيل ما جاء بأحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم والإداريين والخدمات المعاونة بالمدارس والإدارات التعليمية.
- ٥-الانتهاء من كافة الإجراءات الخاصة بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم في مدة أقصاها نهاية شهر يوليو ٢٠١٦ على أن يتم التنفيذ فعلياً قبل نهاية شهر أغسطس ٢٠١٦.

٦- على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني


أ.هـ / الهلالي الشربيني

يكون النصاب الأسبوعي لعدد الحصص للمعلمين على النحو الآتي:

المرحلة الابتدائية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الثانوية
معلم مساعد	٢٤	٢١
معلم	٢٤	١٨
معلم أول	٢٢	١٧
معلم أول (أ)	٢٠	١٦
معلم خبير	١٨	١٦
كبير المعلمين	١٦	١٤

ويكون المعلم الأعلى والأقدم في المستوى هو المشرف على المادة ويخفض النصاب بالنسبة له بمقدار حصتين.

وبالنسبة لقاعات رياض الأطفال تتولى المعلمة الأقدم والأعلى في المستوى الوظيفي الإشراف على باقي المعلمات. وتتفرغ للإشراف في حالة عدم وجود عجز، كما تتولى باقي شئون الروضة.

